فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر
لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم
جاز واما المقتدي ان نوى صلوة لا يجزيه نقل من خلاصة الواقعات
ولو افتتح المكتوبات ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع فهي
المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة او كان منفردا فكبر الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر و
هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر

حتى فرغ
اي نويتها
اي صلوته تلك المكتوبة
متعلق بالنية
اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة
اي من شرع في المكتوبة
اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة

الظهر فهي هي ويجزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن
ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الرابعة فسدت ولو نوى
مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي الاولى منهما ولو نوى
فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا
يحتاج الامام لنية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي
الاقتداء به ولا يكفيه بنية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان
نوى صلوة الامام ولم ينوي الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة

لعدم بطلانها اي الظهر
اي ركعة الاولى
من صلاته التي هي الثالثة بعد تلك التكبيرة
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا
اي المكتوبة التي لم يدخل وقتها
اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة
في صحة الاقتداء به
فان اقتدا بهن لا يجوز ما لم ينوي ان يكون امامالهن
في صحة الاقتداء
قال ظهير الدين ينبغي ان يقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به